

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[274] التشريق، ثم يجئ، فيطوف بالبيت، ويسع بين الصفا والمروة، ويجعل حجه عمرة.

وإن كان قد ساق معه هديا، فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل إن كانت حجه حجة الاسلام. وإن كانت حجة التطوع، كان بالخيار: إن شاء حج، وإن شاء لم يحج. ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها. إلا أنه كان سكرانا، فلا حج له، وكان عليه الحج من قابل. باب مناسك النساء في الحج والعمرة قد بينا فيما تقدم من أن الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال. فمتى كانت المرأة لها زوج، فلا تخرج إلا معه. فإن منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام، جاز لها خلافه. ولتخرج، وتحج حجة الاسلام. وإن أرادت أن تحج تطوعا، فمنعها زوجها، فليس لها مخالفته. وينبغي أن لا تخرج إلا مع ذي محرم لها من أب أو أخ أو عم أو خال. فإن لم يكن لها أحد ممن ذكرناه، جاز لها أن تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين. وإذا كانت المرأة في عدة الطلاق، جاز لها أن تخرج في حجة الاسلام، سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم تكن. وليس لها أن تخرج إذا كانت حجتها تطوعا، إلا أن تكون العدة
